A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/52/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 5 نوفمبر 2025

# اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

**الدورة الثانية والخمسون**
**جنيف، من 4 إلى 13 مارس 2026**

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

*وثيقة من إعداد الأمانة*

1. في الدورة الحادية والخمسين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، التي عُقدت في الفترة من 30 مايو إلى 5 يونيو 2025، أعدت اللجنة، استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/49/4، نصاً آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد – نسخة الميسّرين المعدّلة (.Rev)". وقرّرت اللجنة، في ختام البند 5 من جدول الأعمال في 3 يونيو 2025، أن تنظر اللجنة في ذلك النص ضمن البند 6 من جدول الأعمال (تقييم التقدم المحرز وتقديم توصية إلى الجمعية العامة)، وتحيله إلى الجمعية العامة لعام 2025.

2. وقرّرت الجمعية العامة للويبو لعام 2025 أن "تواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية 2027/2026، في عملية تقودها الدول الأعضاء، عملها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" وأن "تستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/51/4 (حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد) وWIPO/GRTKF/IC/51/5 (حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد) [...]."

3. وعملاً بذلك القرار، ترد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/51/4 في مرفق هذهالوثيقة.

*4. إنّ اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها بغرض إعداد نسخة معدّلة منها.*

[يلي ذلك المرفق]

# حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

# نسخة الميسّرين المعدّلة (.Rev) (3 يونيو 2025)

الديباجة/مقدمة

1. اعترافاً **بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية**، وبتطلعات [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية [المبيّنة فيه]؛

2. [[إقراراً بأن [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية لها الحق] إقراراً بحقوق [الشعوب] الأصلية ومصالح الجماعات المحلية] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بتراثها الثقافي، بما في ذلك معارفها التقليدية، والتحكم فيها وحمايتها وتنميتها؛]

3. إقراراً بأن وضع [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية يختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر وأنه ينبغي مراعاة دلالة الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية؛

4. إقراراً بأن المعارف التقليدية [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية لها قيمة [ذاتية]، بما في ذلك قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية؛

5. اعترافاً بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [جوهرية] بالنسبة [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية؛

6. احتراماً للاستخدام العرفي للمعارف التقليدية وتنميتها وتبادلها ونقلها بشكل متواصل داخل الجماعات وفيما بينها؛

7. إذكاءً لاحترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛

8. اعترافاً بأن حماية المعارف التقليدية ينبغي أن تسهم في النهوض بالإبداع والابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.

9. [تشجيعاً للحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث أو غيرها من الممارسات العادلة والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة وإقرار ومشاركة من قبل [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية والأمم/المستفيدين]؛]

10. [ضماناً للدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية وصونها، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛]

11. إقراراً بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار والإبداع ونقل المعارف ونشرها وفي التنمية الاقتصادية بما يخدم أصحاب المصلحة وموّردي المعارف التقليدية ومستخدميها، وتأكيداً لذلك الدور من جديد؛

12. إقراراً بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، [و] التي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، [وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه]؛

13. [إقراراً بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]

14. [ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل.]

[المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

[**التملك غير المشروع** يعني:

[البديل 1

أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).]

[البديل 2

استخدام معارف تقليدية [محمية] تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورّد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادلة وغير منصفة.]]

[البديل 3

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدام لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.]

[البديل 4

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالمستفيدين] [بالشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.]]

[بديل الميسّرين

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية أو استخدامها بدون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو شروط متفق عليها أو دون اتساق مع قوانينها وممارساتها المعمول بها.]

[قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد الذي تتم فيه عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]

[**المعارف التقليدية المحمية** هي المعارف التقليدية الجوهرية التي تتصل بوضوح بالتراث الثقافي [للمستفيدين كما هم معرّفون في المادة 4] [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية، وتكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظاً عليها ومتقاسمة جماعياً ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال، وتستوفي نطاق الحماية وشروطها بموجب المادة 5.]

[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي [فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية] وأصبحت [بالتالي] عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

**المعارف التقليدية** تشير إلى المعارف التي تكون نابعة من [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] والتي تكون حيوية ومتغيرة وتكون نتيجة نشاط فكري أو تجارب أو وسائل روحية، أو تبصّر في سياق تقليدي أو انطلاقا من ذلك السياق، والتي قد تكون مرتبطة بالأرض والبيئة، بما في ذلك الدراية العملية أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعليم أو التعلّم.

[البديل 1

**المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي تمتلكها وتعتبرها سرية [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [المستفيدون] المعنية طبقاً لقوانينها وبروتوكولاتها وممارساتها العرفية وعلى أساس أن يكون استخدام المعارف التقليدية أو تطبيقها محصوراً في نطاق سري.]

[البديل 2

**المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي ليست معروفة للجمهور بشكل عام أو متاحة له بسهولة؛ والتي لها قيمة تجارية بسبب سريتها؛ والتي خضعت لتدابير للحفاظ على سرية المعارف.]

**[المعارف التقليدية المقدسة** هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.]

**[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق** هي المعارف التقليدية [غير السرية] التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.]

**[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع** هي المعارف التقليدية [غير السرية] التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها [ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين].]

**[التملك غير القانوني** هو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية [المحمية]. وإن استخدام معارف تقليدية [محمية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية [المحمية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.]

**[استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] دون إذن صاحب الحق.]

**[["استخدام"]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية [محمية]:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية [محمية]:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام المعارف التقليدية [المحمية] في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛

(د) أو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] في أنشطة البحث والتطوير التجارية.]]

بديل الميسّرين

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بمنتج، أو في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية [محمية]، تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه.

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية [محمية]: استعمال طريقة الصنع؛ أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع؛

(ج) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة في أنشطة البحث والتطوير التجارية أو غير التجارية.]

تشمل **القوانين العرفية** لأغراض هذا الصك القوانين الكتابية أو الشفوية، والتقاليد القانونية، والأنظمة، والمدونات القانونية، والقوانين، والمراسيم، والقواعد، والممارسات والبروتوكولات للشعوب الأصلية كما هي مطبقة في سياق جماعي من قبل [الشعوب] الأصلية، أو الجماعات المحلية، أو المستفيدين الآخرين.

[المادة 2

الأهداف

بديل الميسّرين الأصلي

يهدف هذا الصك إلى:

(أ) توفير حماية فعالة وملائمة للمعارف التقليدية؛

(ب) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية المعارف التقليدية؛

(ج) [والاعتراف ب[الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية كأصحاب المعارف التقليدية].

[البديل X

يهدف هذا الصك إلى:

(أ) توفير حماية فعالة وملائمة للمعارف التقليدية [والحفاظ على الابتكار وتعزيزه]؛

(ب) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية المعارف التقليدية؛

(ج) [والاعتراف بأصحاب المعارف التقليدية.]]

[البديل 1

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب و[الحماية/المعاملة] الفعالة والمتوازنة والملائمة للمعارف التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع الاعتراف ب[حقوق/مصالح] [[الشعوب] الأصلية، [على النحو المبيّن في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]، والجماعات المحلية] [المستفيدين] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بمعارفها التقليدية، والتحكم فيها وحمايتها وتنميتها.]

[البديل 2

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية ضمن نظام البراءات، وفقاً للقانون الوطني، ومع احترام قيم أصحاب المعارف التقليدية، من خلال ما يلي:

(أ) المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع المتبادل على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات؛

(ب) والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛

(ج) ومنع منح حقوق البراءات عن خطأ لحماية المعارف التقليدية غير السرية؛

(د) وتشجيع تجميع أمثلة وتجارب ملموسة ومتنوعة عن معاملة المعارف التقليدية في جميع أنحاء العالم لمساعدة الدول الأعضاء على اختيار نهج مناسب استناداً إلى ظروفها الخاصة وقوانينها والتزاماتها الدولية.]]

[المادة 3

[معايير الحماية/معايير الأهلية]

بديل الميسّرين الأصلي

1.3 تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية، التي:

(أ) تبدعها أو تستنبطها أو تتلقاها [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية أو يُكشف لها عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، و/أو تُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث خلال جيل أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا.

[2.3 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، بموجب قانونها الوطني، أن تحدد معايير إضافية لحماية المعارف التقليدية.]

[البديل X

1.3 تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية، التي:

(أ) تبدعها أو تستنبطها أو تتلقاها [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية أو يُكشف لها عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها [في سياق جماعي] [وفقاً لقوانينها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [وغيرهم من المستفيدين]، و/أو تُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث خلال جيل أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا.

[2.3 يجوز [للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة]، بموجب قانونها الوطني، أن تحدد معايير إضافية لحماية المعارف التقليدية.]]

[البديل 1

ينبغي أن تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية التي:

(أ) تبدعها [الشعوب] الأصلية، [على النحو المبيّن في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]، والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها [جماعياً/في سياق جماعي] [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث وترتبط بهما بوضوح؛

(ج) و[يمكن أن] تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا، لمدة لا تقلّ عن خمسين سنة أو خمسة أجيال.]

[2.3 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، بموجب قانونها الوطني، أن تعترف بالحماية للمستفيدين الآخرين الذين أبدعوا موضوعات ذات صلة.]]

[بديل المادة 3

[موضوع الصك]

يطبَّق هذا الصك على البراءات والمعارف التقليدية التي:

(أ) تكون متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرّفون في المادة 4؛

(ب) وتكون مبدعة/مستنبطة ومطورة ومحافظاً عليها ومتقاسمة جماعياً ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال.]

[المادة 4

المستفيدون

[البديل 1

المستفيدون من [الحماية بموجب] هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية التي تملك معارف تقليدية [محمية].]

بديل الميسّرين

1.4 المستفيدون بموجب هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.

2.4 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء وبموجب القانون الوطني، أن تحدد مستفيدين آخرين يبدعون معارف تقليدية.]

[المادة 5

نطاق الحماية [وشروطها]/[تدابير صون المعارف التقليدية]

[بديل الميسّرين الأصلي

[يتعين/ينبغي] أن تتخذ الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، لصون المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بمعارفهم التقليدية، بطريقة معقولة ومتوازنة، وتوفير ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين تشير إلى نفاذ مقيّد إلى المعارف التقليدية، بما في ذلك عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو مقدسة، يتمتع المستفيدون بحقوق استئثارية جماعية:

"1" للحفاظ على المعارف التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛

"2" والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"3" وإسناد معارفهم التقليدية؛

"4" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

(ب) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين، تشير إلى أن النفاذ إلى المعارف التقليدية غير مقيّد، يتمتع المستفيدون بحقوق جماعية:

"1" للحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" وإسناد معارفهم التقليدية؛

"3" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

(ج) [يتعين/ينبغي] للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر آليات [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين للحصول على الحماية المنصوص عليها بموجب الفقرة 5(أ) أو (ب) في الحالات التي ترى فيها تلك الفئات أن معارفها التقليدية تُستخدم دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.

(د) بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ذلك مناسباً لصالح المستفيدين، [يتعين/ينبغي] أن تزيد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من دعم حماية المعارف التقليدية من خلال توفير النفاذ العادل إلى نظام الملكية الفكرية الحالي وتيسير التشاور والحصول على الموافقة من [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية من قبل أطراف ثالثة تسعى إلى استخدام معارفها التقليدية.

[البديل X

[يتعين/ينبغي] أن تتخذ الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، من أجل [صون/حماية] [المصالح/الحقوق] الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بمعارفهم التقليدية، بطريقة معقولة ومتوازنة، وتوفير ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين تشير إلى نفاذ مقيّد إلى المعارف التقليدية، بما في ذلك عندما [تُعتبر] المعارف التقليدية سرية أو مقدسة، يتمتع المستفيدون بحقوق استئثارية جماعية:

"1" للحفاظ على المعارف التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛

"2" والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"3" وإسناد معارفهم التقليدية؛

"4" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية والحقوق المعنوية المرتبطة بها.

(ب) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين، تشير إلى أن النفاذ إلى المعارف التقليدية غير مقيّد، يتمتع المستفيدون بحقوق جماعية:

"1" للحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" وإسناد معارفهم التقليدية؛

"3" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية والحقوق المعنوية المرتبطة بها.

(ج) [يتعين/ينبغي] للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر آليات [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين للحصول على الحماية المنصوص عليها بموجب الفقرة 5(أ) أو (ب) في الحالات التي [ترى فيها تلك الفئات] أن معارفها التقليدية تُستخدم [دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة/بطريقة تنتهك حقوقها].

(د) بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ذلك مناسباً لصالح المستفيدين، [يتعين/ينبغي] أن تزيد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من دعم حماية المعارف التقليدية من خلال توفير النفاذ العادل إلى نظام الملكية الفكرية الحالي وتيسير التشاور والحصول على الموافقة من [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية من قبل أطراف ثالثة تسعى إلى استخدام معارفها التقليدية.]

[البديل 1

1.5 [ينبغي/يتعين] أن [تصون] [تحمي] الدول الأعضاء [المصالح] [الحقوق] الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] كما هي معرّفة في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، [مع مراعاة الاستثناءات والتقييدات، كما هي معرّفة في المادة 9، وعلى نحو متسق مع المادة 14] [وبطريقة معقولة ومتوازنة]. ويجوز أن تشمل تدابير الصون المذكورة واحداً أو أكثر مما يلي:

(أ) الحقوق الاستئثارية؛

(ب) وحماية المصالح المعنوية؛

(ج) ومبادئ المنافسة غير العادلة؛

(د) والتدابير الإدارية أو أنواع أخرى من التدابير.

2.5 لا تمتد [الحماية/الصون] بموجب هذا الصك إلى المعارف التقليدية المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو تلك الموجودة في الملك العام. وينبغي اعتبار المعارف التقليدية معروفة على نطاق واسع إذا لم تستوف معايير الأهلية المنصوص عليها في المادة 3(ب).]

[البديل 2

في حال كانت المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرّفون في المادة 4، وكانت مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظاً عليها ومتقاسمة جماعياً ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حددتها كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال، ينبغي حماية المعارف التقليدية وفقاً للنطاق والشروط المبيَّنين أدناه:

1.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) تمتع المستفيدين، الذين يبلّغون المعارف التقليدية بشكل مباشر للمستخدمين، بالإمكانية المتاحة بموجب القانون الوطني في الحفاظ على معارفهم التقليدية المحمية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) تحديد المستخدمين أصحاب تلك المعارف التقليدية المحمية الممكن تمييزهم بوضوح، واستخدامهم المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين.

2.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء الممارسة الفضلى على نحو ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين الذين يبلّغون المعارف التقليدية المحمية بشكل مباشر للمستخدمين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها من قبل المستخدمين؛

(ب) وتحديد المستخدمين أصحاب المعارف التقليدية المحمية الممكن تمييزهم بوضوح، عند استخدام تلك المعارف التقليدية، واستخدامهم المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين.

3.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها من أجل إدراج المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع في المحفوظات والمحافظة عليها.

[البديل 3

1.5 ينبغي للدول الأعضاء، في ضوء ظروفها الوطنية، أن تنظر في اتخاذ تدابير سياسية وقانونية لصون المعارف التقليدية تشمل ما يلي:

(أ) تحديد التدابير القائمة التي تصون المعارف التقليدية غير السرية وتيسّر استخدامها بطريقة ملائمة ثقافياً ومحترمة، بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب [المعارف التقليدية] [أشكال التعبير الثقافي التقليدي] ومستخدميها؛

(ب) واستكشاف مدى كفاية التدابير القائمة الكفيلة بتمكين أصحاب المعارف التقليدية السرية من التحكم في النفاذ إلى تلك المعارف واستخدامها، واحتمال إدخال تعديلات على تلك التدابير.

2.5 لتحقيق تلك الأهداف، ينبغي للدول الأعضاء، في ضوء ظروفها الوطنية، وبالتشاور، عند الاقتضاء، مع [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين:

(أ) تعزيز تطوير ما يلي وتحديثه واستخدامه:

"1" العقود النموذجية؛

"2" والمدونات أو المبادئ التوجيهية أو المعايير أو السياسات الطوعية.

(ب) تعزيز تكوين الكفاءات وتوعية الجمهور بأهمية استخدام التدابير القائمة، بما في ذلك تدابير حماية الملكية الفكرية المتاحة، لتلبية مصالح أصحاب المعارف التقليدية ومعالجة شواغلهم.

3.5 ينبغي ألا يمتد الصون بموجب هذا الصك إلى تدابير يمكن أن تتعارض مع نظام الملكية الفكرية أو تشكّل ازدواجية معه، أو إلى المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع، أو تلك التي استُخدمت خارج الجماعة التقليدية لمستفيد ما لمدة معقولة، أو الموجودة في الملك العام، أو تلك التي تقع في نطاق استثناء أو تقييد منصوص عليه في هذا الصك، أو لا تمتثل للإجراءات الشكلية المطلوبة.]]

[المادة 5(ثانياً)

حماية [قواعد البيانات] والحماية [التكميلية] [و] [الدفاعية]

حماية قواعد البيانات

[اعترافاً منها بأهمية التعاون والتشاور] ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى التعاون والتشاور مع [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [في تحديد النفاذ] [إلى المعارف التقليدية]، [ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى]، رهناً بالقانون الوطني والقانون [العرفي] وتماشياً معهما، إلى [تيسير وتشجيع وضع] [التالي من] [قواعد البيانات الوطنية التالية الخاصة بالمعارف التقليدية والتي يمكن للمستفيدين الإسهام فيها طوعاً بمعارفهم التقليدية] كما يلي:

5(ثانياً)1 قواعد بيانات وطنية متاحة للجمهور عن [المعارف التقليدية] والمعارف التقليدية المتاحة لعامة الناس لأغراض الشفافية واليقين والصون والتعاون عبر الحدود، وللعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير وتشجيع استحداث المعارف التقليدية وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها.

[5(ثانياً)2 قواعد وطنية [لبيانات المعارف التقليدية المتاحة لعامة الناس لا يمكن سوى لمكاتب الملكية الفكرية النفاذ إليها لأغراض منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ. وينبغي أن تسعى مكاتب الملكية الفكرية إلى ضمان الإبقاء على سرية المعلومات الواردة فيها، باستثناء الحالة التي يُستشهد فيها بتلك المعلومات أثناء فحص طلب من طلبات حماية الملكية الفكرية.]

5(ثانياً)3 وقواعد بيانات وطنية عن المعارف التقليدية غير متاحة للجمهور لأغراض [تقنين] [تدوين] وصون المعارف التقليدية ضمن الجماعات الأصلية والمحلية. وينبغي ألا تتاح إمكانية النفاذ إلى ذلك النوع من قواعد البيانات سوى للمستفيدين وفقاً [لقوانينهم] العرفية] وممارساتهم المعتمدة التي تحكم النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.

الحماية [التكميلية] [الدفاعية]

5(ثانياً)4 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهناً بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشياً معهما [السعي إلى]:

(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منع منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛

(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛]

(ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛]

(د) تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(هـ) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة؛]

(و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقاً للقانون الوطني؛

"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛

"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:

أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛

ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛

ج. معلومات كتابية وشفوية وجيهة عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.]

(ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛]

5(ثانياً)5 [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهوداً لتدوين المعلومات الشفوية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن تلك المعارف.]] بالتشاور مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي تمتلك هذه المعلومات.

5 (ثانياً)6 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد]. [وإذا أُدرجت المعارف التقليدية [المحمية] [وفقاً] لما هو معرّف في القسم 2 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية [المحمية] للآخرين إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.]

5(ثانياً)7 [ينبغي]/[يتعين] أيضاً أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكّن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمّن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح براءات [التعاون]، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية السرية.

5(ثانياً)8 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهوداً للنظر في تدوين المعلومات المتاحة للجمهور عن المعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

5(ثانياً)9 [ينبغي]/[يتعين] أيضاً أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات المتاحة للجمهور، ومنها المعلومات المتوافرة في قواعد البيانات [المتاحة للجمهور] والمتعلقة بالمعارف التقليدية.

5(ثانياً)10 [[ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]]

[المادة 6

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

[البديل 1

[يتعين] [ينبغي] للدول الأعضاء اتخاذ تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتكافئة لمواجهة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.]

[البديل 2

1.6 [[ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة ووافية] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وعقوبات] [وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل [بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [[التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير عادل وغير منصف] أو سوء استخدام المعارف التقليدية] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]

2.6 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة وعادلة ومنصفة ووافية [ملائمة] وألا تكون ثقلاً على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية [المحمية]. [وينبغي أيضاً أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

3.6 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.]

4.6 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]

5.6 [في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفاً بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفاً بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]

6.6 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن الانتشار [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير عادل وغير منصف] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات عادلة ومنصفة.]

7.6 [إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.6، يجوز النظر في تضمين العقوبات تدابير العدالة الإصلاحية، وفق طبيعة التعدي وأثره.]]

[المادة 7

شرط الكشف

[البديل 1

يتعين على مستخدمي المعارف التقليدية، في حال اشترط القانون الوطني ذلك، الامتثال لشروط الكشف عن مصدر و/أو منشأ المعارف التقليدية.]

[البديل 2

1.7 ينبغي أن تشتمل طلبات الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفاً عن بلد منشئها. ويتعين أيضاً أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع للشروط الإلزامية أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]]

[البديل 3

1.7 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج [له صلة] بالمعارف التقليدية [المحمية] أو يستخدمها [بشكل مباشر] على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية المحمية (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية [المحمية] مختلفاً عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية [المحمية].]

3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة ممنوحة [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

5.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى قدم المودع عمداً معلومات خاطئة أو مضللة.]]

[البديل 4

[انعدام شرط الكشف

لا تتضمن شروط الكشف في البراءات كشفاً إلزامياً له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهماً بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]]]

[المادة 8

إدارة [الحقوق]/ [المصالح]

[البديل 1

[يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بمشاركة مباشرة وإقرار من] [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من] [، بالتشاور مع] [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية]، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك] [ودون الإخلال بحق [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية] في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقاً لبروتوكولاتهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].]

[البديل 2

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين، إدارة أو إدارات مختصة، وفقاً للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].]

[البديل 3

يجوز للدول الأعضاء إنشاء إدارات مختصة، وفقاً للقانون الوطني والقانون العرفي، تكون مسؤولة عن قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالمعارف التقليدية والمنصوص عليها في [هذا الصك]. ويجوز أن تشمل المسؤوليات تلقي المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية وتوثيقها وتخزينها ونشرها إلكترونياً.]]

[المادة 9

الاستثناءات والتقييدات

[بديل الميسّرين

1.9 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض بلا مبرّر مع المصالح المشروعة للمستفيدين، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

2.9 ينبغي ألا تتعارض أي استثناءات أو تقييدات تعتمدها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة مع استخدام المعارف التقليدية بموجب القوانين العرفية من قبل المستفيدين.]

3.9 ينبغي للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة اتخاذ خطوات لضمان أن يسترشد العمل على وضع أي استثناءات وتقييدات تعتمدها بآراء [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.

[البديل 1

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، [يجوز، في حالات خاصة،] [ينبغي] للدول الأعضاء اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بلا مبرّر مع حقوق المستخدمين ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.]

[البديل 2

استثناءات عامة

1.9 [يجوز] [ينبغي] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين] [، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.9 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محددة

3.9 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] [يجوز] [ينبغي] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) والصون والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للمصلحة العامة؛

(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى، لحماية الصحة العامة أو البيئة [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛

(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهماً من المعارف التقليدية]؛

(هـ) واستثناء من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.

[ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 5(أ)/1.5.]

4.9 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحاً بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحاً به؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهماً من المعارف التقليدية.]

5.9 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 5 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونياً] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]

6.9 [لا تُعتبر المعارف التقليدية [المحمية] معارف متملكة تملكاً غير مشروع أو مستخدمة استخداماً سيئاً إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصّلة من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية [المحمية] المحصّل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]

7.9 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]]

[المادة 10

مدة الحماية/الحقوق

[بديل الميسّرين

[تسري حماية المعارف التقليدية بموجب هذا الصك ما دامت المعارف التقليدية تفي بمعايير الأهلية للحماية بموجب المادة 3 من هذا الصك.]

البديل 1

[يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد مدة الحماية/الحقوق المناسبة فيما يخص المعارف التقليدية، وفقاً [للمادة 5، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقاً للمادة [3]/[5].]]

[المادة 11

الشروط الشكلية

[بديل الميسّرين

دون المساس بحفظ السجلات أو التدوينات الأخرى للمعارف التقليدية لتيسير الحماية عند الاقتضاء، لا ينبغي أن يكون التزام [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية بالشروط الشكلية شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية بموجب هذا الصك].

[البديل 1

[ينبغي]/[يتعين] ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.]

[البديل 2

[[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطاً شكلية لحماية المعارف التقليدية.]]

[البديل 3

[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 5 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصاً على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادة 5.]]

[المادة 12

التدابير الانتقالية

1.12 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [3]/[5] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

*[إضافة اختيارية*

2.12 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن [التدابير اللازمة التي تكفل] عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]]

*[بديل*

2.12 [[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها].]

*[بديل*

2.12 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص بدأ باستعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونياً، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهناً بحق المكافأة]؛

(ب) يتمتع بذلك الحق في الاستعمال أيضاً، وفقاً للشروط نفسها، أي شخص قام باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛

(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق في استعمال المعارف التقليدية استعمالاً منافياً لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]]

[المادة 13

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

[بديل الميسّرين

1.13 يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الصك بأسلوب دعم متبادل وفقاً لالتزاماتها في الصكوك الدولية الوجيهة الأخرى التي هي أطراف فيها.

2.13 يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الصك بأسلوب دعم متبادل مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

البديل 1

1.13 [ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع صكوك [الاتفاقات والمعاهدات] الدولية المعنية [السارية].]

[2.13 لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا الصك بأنه يخلّ أو يضرّ بحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

[3.13 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]]

المادة 14

عدم قابلية التقييد

ليس في هذا [الصك] ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل.

[المادة 15

المعاملة الوطنية

[بديل الميسّرين

يتعين توسيع ذات الحقوق والمنافع الممنوحة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية من قبل دولة عضو/طرف متعاقد للمستفيدين المواطنين لتشمل المستفيدين الأجانب في أراضيها.]

البديل 1

[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق والمنافع الممنوحة خصيصاً بموجب هذه الأحكام الدولية.]

البديل 2

[لا يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول سوى على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى حتى إن كانت تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقاً لمواطنيها.]

*[نهاية البديل]*

البديل 3

[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 3، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرّفون في المادة 4، والذين هم أساساً من مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو من المقيمين فيها، المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

*[نهاية البديل]*]

[المادة 16

التعاون عبر الحدود

[بديل الميسّرين

في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية في إقليم أكثر من دولة عضو واحدة/طرف متعاقد واحد، يتعين أن تسعى تلك الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة إلى التعاون، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أهداف هذا الصك.]

البديل 1

في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 5] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، أو تكون مشتركة بين جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].]

[مشروع الميسّرين

المادة 17

الاستعراض

ستجري الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة استعراضاً لهذا الصك، في موعد لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول الصك حيز النفاذ.]

[نهاية المرفق الوثيقة]